الجمهورية العربية السورية
وزارة النقل
الرقم : ١٥ / ١ / ت ل
تاريخ: ١٥/ك/٢٠٢٠

السادة مدراء النقل في محافظة:
/دمشق-ريف دمشق -حمص -حلب-حماة -إدلب-اللاذقية-طرطوس
-الحسكة-الرقة - دير الزور- درعا- السويداء- القنيطرة /

استناداً لأحكام قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٥/م و تاريخ ٢٠٢٠/١/٢٠ المتضمن التزام الجهات العامة المخولة قانوناً بمسك دفاتر سجلات ملكية العقارات والمركبات بأنواعها أو توثيق العقود المتعلقة بها ومن هذه الجهات مديريات النقل في المحافظات.

يطلب إليكم العمل بمايلي:

١. عدم إجراء معاملة نقل ملكية (بيع-شراء) مباشر اعتباراً من ٢٠٢٠/٢/١٥ إلا بعد تقديم وثيقة إشعار مصرفي باسم صاحب المركبة /البائع/ أو خلفه العام والخاص أو من ينوب عنه قانوناً يتضمن تسديد ثمن المركبة أو جزء منه مهما كان مقدار المبلغ المسدد.
٢. عدم قبول أي وكالة غير قابلة للعزل منظمة لدى كتاب العدل اعتباراً من ٢٠٢٠/٢/١٥ ما لم تتضمن الوكالة إشعار مصرفي باسم صاحب المركبة (البائع) أو خلفه العام أو الخاص أو من ينوب عنه قانوناً.
٣. يقبل الاشعار المصرفي سواء كان صادر عن مصرف عام أو خاص.
٤. يقبل الاشعار المصرفي من أي مشتري في حال وجود شركاء في شراء المركبة.
٥. يقبل الإشعار المصرفي الصادر باسم أحد مالكي المركبة (البائع) في حال وجود أكثر من مالك لها.
٦. يحفظ الاشعار المصرفي في إضبارة المركبة (ورقياً-الكترونياً).
٧. لا يطبق أحكام القرار رقم ٥/م وتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٠ على إجراء:

- العقود والوكالات المتضمنة نقل الملكية دون مقابل كعقود الانتقال للورثة أو الهبة المجانية أو القسمة والاختصاص أو المبادلة المجانية.
- الأحكام القضائية.
- الوكالات العدلية القابلة للعزل أو التي لا تتضمن بيعاً منجزاً.
- العقود والوكالات المستندة إلى اسناد ثابتة التاريخ تم تحريرها قبل ٢٠٢٠/٢/١٥.

للاطلاع والتقيد

وزير النقل
المهندس علي حمود

الجمهورية العربية السورية
وزارة النقل

صورة الى :
السيد حاكم مصرف سورية المركزي: يرجى الاطلاع
مديرية النقل الطرقي -الديوان